

الاعتبار بقية اليوم الذي تلي فيه المصوب والثامن بقية
يوم العوازل والتاسع بقية يوم المطالبة والعاشرون كانت
مقطعا في جميع البلاد فاعتبار بقية يوم العوازل وان فقد
في تلك البقعة فالاعتبار بقية يوم المطالبة وان فقد
او انقل بقية او بعد اجب في ذلك بقية من ان واصفاره
على انقل لانه الذي يترب عليه جميع القريين الا انما الذي
منها قوله طالعه بالمثل والاقطاع المنتقم بوجه المطالبة
بده او بقية البلد او حمل اخر ولو من بلد واحد ان قدر
احضارها الا ان اعتمده الاذرع اي والاقطاع عليه بقية
قوله ان يكله ردة ان علم مكانه للمركب على البرية
ما اخذت حتى تودي به وان يطالعه ولو مع قرب حمل المصوب
وامنه من هدمه او تواريه كما اقتضاه اطلاقه خلافا لما
ومن تنفع بقية ما هي بقية قيمه من الفصل في المطالبه
القالب في قبيل الود لو جود الحملون في بيته وبينه ملكه
وخلقه لا يتبع عليه المطالبة بالمثل لشوق التراد فقدر زيد
السفر ويخط فيحصل الضرر والقيمة يشي واحده ومثلها
الاخذة بذكر في الانتفاع بها على كرم ردها او ردها
عند رجوع العين وخصيته عدم جواز اخذ اذمة تخله بدها
كما لا يحل اقتراضها والوجه خلافه اذا الضرورة قد تعود
اي اخذها خشية من فوات حقها والمكلا لا يستلزم حل الرطب
بديل الحزم والوثنية والحوسية بخلاف الترتي وجب اجرة
المصوب وثمان جنابته وزاويه وان ائتمت القيمة
الحملولة وتكون الاجرة بعد النقص اجرة ناقصه ومعنى كونها
الحملولة وقوع التراد فيها **قادره** اي المصوب او خرج
عن ملكه لوض او حوه **ودها** ان كانت بائنة والارد بدها
لرؤا الحملولة وليده له مع وجودها ردي لها قبرا ولو
توارثها

توارثا على تركة في مقابلته لم يكن بل لا بد من بيع بشرط وقضية
بالماء ان لا ليس للفاصل حيبه لاسترداده وهو ما يشي
الرفوع كما لا يجوز للمشتري قاسداً حسن البيع لاسترداد ثمنه وما
فرق به غيره مع ان المشتري رضي بوضع يده على الثمن بخلاف
الفاصل فانها اخذت منه قهرا وبانه تفرح ففان بالاختيار
عليان وجوب الرد عليه فور بيع الحسن مطلقا وله الحسن للاشهاد
لكم قبيل الاقرار وان كان المصوب المشتري في البلد او الحمل
المختول او المستقل اليه او حاد وان في بلد الفاضل عليه بالمثل
قاي ابل او الحملين بشا لتوجه رد الدين عليه بغير اذمة
الاستوي منه شوق الطالب له في اي موضع شام من المواضع
التي وصل اليها في طريقه بين البلدين **قاي المظفر** ان المظفر
لذلك واي في هاتما بتمه الاستوي ايضا قوله مطالته باقضي
القيمة الحال التي وصل اليها المصوب ولو ظهر الفاضل المظفر
والمصوب مثلي والمثل موجودا **قاي ان كان لا** في السير
وكان الطريق اذنا له طال به المثل لعدم الضرر عليه واحصه
والا مان كان لتقلد موثقة او خاف الطريق فلا يطالب به ولو ليس
للفاضل فكيفه قوله لما فيه من المونة والضرر والشا فيطالعه
بالمثل مطلقا والثالث ان كانت قيمة ذلك المثل مثلية بلد التالف
او اقل طالعه بالمثل والا فلا وتقدم الاستوي من جمع كثير وزعم
ان حمل الاطلاق على ذلك التفسير متعين لانها العن وهو القدر
قاي ان كان وان لم يكن بلد النصب وحل ذلك ان كانت اكثر
قيمة الحال التي وصل اليها المصوب والا فقيمة الاقصى من
سائر البقاع التي حل المصوب بها والقيمة الماخوذة ههنا هي في صورة الظاهر
للفصوله فاذا اخرها ثم اجتمع في بلد النصب لم يكن للمالك
ردها وطالب المثل واللفاضل استرداها وقوله المثل **قاي**
المختول كميون وبماضه تغا وغيره **قاي المظفر** ان المظفر
في حالة زيادة القيمة بالرد اذ هو غاصب فاذا الميرود

قوله في الحال من اجله غير وان
يطالعه لا يتبع عليه المطالبة
بالمثل لشوق التراد فقدر زيد
السفر ويخط فيحصل الضرر والقيمة
يشي واحده ومثلها
الاخذة بذكر في الانتفاع بها على كرم
ردها او ردها
عند رجوع العين وخصيته عدم جواز
اخذ اذمة تخله بدها
كما لا يحل اقتراضها والوجه خلافه
اذا الضرورة قد تعود
اي اخذها خشية من فوات حقها
والمكلا لا يستلزم حل الرطب
بديل الحزم والوثنية والحوسية
بخلاف الترتي وجب اجرة
المصوب وثمان جنابته وزاويه
وان ائتمت القيمة
الحملولة وتكون الاجرة بعد النقص
اجرة ناقصه ومعنى كونها
الحملولة وقوع التراد فيها
قادره اي المصوب او خرج
عن ملكه لوض او حوه
ودها ان كانت بائنة والارد
بدها لرؤا الحملولة وليده له
مع وجودها ردي لها قبرا ولو
توارثها

قوله في الحال من اجله غير وان
يطالعه لا يتبع عليه المطالبة
بالمثل لشوق التراد فقدر زيد
السفر ويخط فيحصل الضرر والقيمة
يشي واحده ومثلها
الاخذة بذكر في الانتفاع بها على كرم
ردها او ردها
عند رجوع العين وخصيته عدم جواز
اخذ اذمة تخله بدها
كما لا يحل اقتراضها والوجه خلافه
اذا الضرورة قد تعود
اي اخذها خشية من فوات حقها
والمكلا لا يستلزم حل الرطب
بديل الحزم والوثنية والحوسية
بخلاف الترتي وجب اجرة
المصوب وثمان جنابته وزاويه
وان ائتمت القيمة
الحملولة وتكون الاجرة بعد النقص
اجرة ناقصه ومعنى كونها
الحملولة وقوع التراد فيها
قادره اي المصوب او خرج
عن ملكه لوض او حوه
ودها ان كانت بائنة والارد
بدها لرؤا الحملولة وليده له
مع وجودها ردي لها قبرا ولو
توارثها